

بجيث يغلب على طنه انه لو كان له مال الاظهر سال عن حاله من  
له به خصة فان اجره ينجح على سبيله سوا كان خصمه حاضر  
او لا لكن اذا كان خصمه غائبا يستوثق منه بفنيل والا فلا  
**سئل** عن رجل استاجر بستانا عامسا اقواير من  
منفوقين مددا مختلفه لينتفع به زراعة وعرايا فزرع في  
المستاجر وعين استجار اثر انقضت مدة بعض المجر من فط لب  
تفريخ الارض فضل يبقى الى حين فزرع مدة بغيره الحضر **سئل**  
اجارة هذه الارض المشاعة من غير الشرايين لا تجوز الا على قوامها  
فان حكم حاكم بصحتها اجازت فان انقضت مدة بعض الحق  
بقي الغرس الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة تجارة  
ليس له ارض معينة لومر المستاجر بتفريخها الى انقضاء جميع  
المدة لكن باجر المثل واما على قول الامام فالاجارة فاسدة  
فان لم يحكم بصحتها فللكل ان يطالبوه بالتفريخ وان لم يرض  
المدة وجب عليه اجر المثل لما مضى **سئل** اذا اختلف  
المعير والمستعير في الاستقاع بالعارية فادعى المعير استقاعا  
مقبداً انفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق  
فالتقول لمن **اجاب** القول للمعير في التقيد لان القول  
له في اصل الاعارة فلذا في صحتها **سئل** عن رجل ادعى  
على اخر دعوى مختلفة وبعض تعديت تختلفه كل تعده

في غير مد التاجر

في العيب

بعد الاعارة

بدعوى جديدة في مجلس واحد والتمس عنه على كل تعده فاني  
الامتنان واحدة على الخراج **اجاب** الجواب الذي وصق  
المدعي ان شاء خلفه على كل دعوى بانفرادها وان شاء على  
جميعها يمينا واحدة لان اليمين حقه **سئل** عن مستاجر  
الدابة اذا اختلف مع ربها فقال المستاجر اجر تبنيها لاجلها  
ما شئت وارتبها من شئت فقال للموكل لاجلها ما شئت  
وتربها بنفسك فالقول لمن **اجاب** القول للموكل مع  
بينة الا ان تقوم بينة **سئل** اذا اشاف العامل بالمال  
واشترى به بضاعة ورسلها صحبة غيره لرب المال فهدت  
في الطريق فهل ضمنه ام لا **اجاب** لا ضمان على العامل لان له  
ان يودع مال المضاربة والقول قوله ان المالك اذن له في  
ذلك لان يقوم المالك ببنية انه سعه من ذلك **سئل**  
اذا اشترى شخص سلعة او باعها بغير فاحش هل له ان يختار  
الفسخ ام لا **اجاب** اذا ظهر غبن فاحش للمشتري فيما اش  
اشتره او البايع فيما باع فعن ابي حنيفة في رواية يرد في  
رواية لا يرد واتفق بقض شايخنا انه اذا اذاع البايع المشتري  
وغبن للمشتري الفسخ وكذا البايع اذا غره المشتري وخرجه  
فلمللمشتري الفسخ وكذا صحاب القنية فيما **سئل**  
عن المرء اذا امتعت الروح من الوحي وهي في منزله هل يكون ناسية

رسالة المضارعة

الفسخ بالغبن